الاحكام المذكورة بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا
تخير بين الاتمام والقصر واختار الاول وحصل الشك المفروض باحد الصور المتقدمة
فاللازم حكمه حكم صورة تعين الاتمام واعلم ان للمسئلة الركعات صور كثيرة
قد تقدم بيان حكم جملة منها وبقى جملة لم يبين حكمها وهى كثيرة احدها ان يشك فى
الرباعيات بين الاثنين والخمس وهنا نقول ان كان الشك المفروض قبل كمال السجدتين
كان موجبا لبطلان الصلوة وان كان بعده ففيه احتمالات الاول بطلان الصلوة واليه
ذهب بعض الاصحاب وفيه نظر الثانى الصحة ورجوع ذلك الى الشك بين الاثنين
والاربع فيلزم حكمه وقد صرح به بعض الاصحاب وفيه نظر الثالث الصحة ايضا ولكن
يلزم البناء على الاقل واحتمله بعض الاصحاب وهو الاقرب وثانيها ان يشك بين الثلث
والخمس فى الرباعيات وله صور منها ان يقع الشك المفروض بعد كمال السجدتين وهنا
احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيهما صحة الصلوة
والبناء على الاقل واليه ذهب بعض الاصحاب وهو الاقرب عندى ولكن لا ينبغى
ترك الاحتياط باعادة الصلوة وقتا وخارجا بعد اتمامها بالبناء على الاقل وهل يجب على المختار
سجدتا السهو بعد الصلوة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ومنها ان يقع الشك
المفروض قبل الركوع مط وهنا قد صرح جماعة بانه يرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع
فيحتاط له بما يحتاط به للشك المذكور وقد تقدم اليه الاشارة وهو جيد وزاد بعضهم
فقال انه يهدم الركعة وهو جيد وصرح طائفة منهم بانه يسجد سجدتى السهو وزاد بعضهم
فقال فيسجد اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة وهو احوط ومنها ان يقع
الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود مط وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة

واليه

واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيهما البناء على الاقل واليه اشار بعض الاصحاب
وهو عندى فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين اتمام الصلوة مع البناء
على الاقل واعادتها من راس وقتا وخارجا وقال بعض الاصحاب ويتحقق بعدية الركوع
بالوصول الى الركوع وان لم يات بواجباته من الذكر والطمأنينة وهو جيد وثالثها ان
يشك فى الرباعيات بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود وهنا احتمالات احدها
بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيها البناء على الثلث واليه اشار اخر
وثالثها البناء على الاقل واليه اشار اخر وزاد لزوم سجدتى السهو وعندى ان هذا
احتمالان اقوى ولكن الحكم بلزوم سجدتى السهو محل اشكال وان كان احوط ومع ذلك فالا
حوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك المفروض قبل كمال السجدتين فالظ بطلان الصلوة مط
ورابعها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس وله صور احدها ان يكون بعد
كمال السجدتين وقد صرح بعض الاصحاب هنا بلزوم البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما
او ركعتين جالسا والاتيان بسجدتى السهو وقيل يبنى على الاقل وهو الاقرب عندى ولا يجب
ح صلوة الاحتياط ولا سجدتا السهو وثانيها ان يقع الشك المفروض حال القيام وقبل الركوع
ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان شكه ح يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع
فيلزمه حكمه وهو جيد وثالثها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود وقد
صرح بعض الاصحاب ببطلان الصلوة ح وفيه نظر ويحتمل قويا رجوعه الى ما يقع الشك فى
الصورة الثانية ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل بما ذكر فى الصورة الثانية وخامسها
ان يقع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فان كان قبل كمال السجدتين بطل
الصلوة سواء كان قبل الركوع او بعده وان كان بعد ذلك فصرح بعض الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)